. @ 318 @

قال : ولو حلف أن لا يشتري فلاناً ، أو لا يضربه ، فوكل في الشراء أو الضرب حنث ما لم تكن له نية . .

ش : لأن فعل الوكيل قائم مقام فعل الموكل ، فكأنه هو ، والدليل على أن الفعل يضاف إلى الموكل قال ا تعالى : 19 ({ محلقين رؤوسكم }) وقال : 19 ({ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله }) وقال رسول ا : (اللهم ارحم المحلقين) ولا ريب في تناول ذلك لمن حلق رأسه بأمره ، ولو حلف لا يدخل داراً ، فأمر من حمله وأدخله إليها حنث ، والخرقي رحمه ا ذكر الصورتين على سبيل المثال ، ولينبه بهما على مذهب المخالف ، والحكم منوط بما إذا حلف لا يفعل شيئاً ، وإنما ذكر هاتين الصورتين على سبيل المثال ، إذ الشافعي يخالف فيهما في الجملة ، والنعمان يخالف في صورة البيع دون الضرب ، ثم محل هذه المسألة إذا لم يكن ثم نية أو ما يقوم مقامها من قرينة حال ونحو ذلك ، أما مع النية أو بدلها فإن الحكم يناط بها ويعتمد عليها وا أعلم . .

قال : وإذا حلف بعتق أو طلاق أو لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث . .

ش : قد تقدمت هذه المسألة في قوله : وإن فعله ناسياً فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق ، والخلاف فيها فلا حاجة إلى إعادتها ، وا أعلم . .

قال : ومن حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوماً ، فإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله ، لما روي عن النبي أنه قال : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) . .

ش : التأويل أن يقصد بلفظه ما يخالف ظاهره مع احتمال اللفظ له ، كأن يحلف أنه أخي وينوي بذلك أخوة الإسلام ، قال ا تعالى : 19 ({ إنما المؤمنون إخوة }) أو المشابهة استعارة ، أو يحلف أنه كان تحت سقف ، وينوي به السماء ، قال ا تعالى : 19 ({ وجعلنا السماء سقفا محفوظا }) أو يحلف أنه كان على فراش أو بساط ، مريداً بذلك الأرض ، قال سبحانه : 19 ({ والأرض فرشناها }) وقال سبحانه : 19 ({ وا جعل لكم الأرض بساطا }) أو يحلف ما لفلان عندي وديعة ، مريداً ب (ما) الذي ، أو ما فلان ههنا ، ويريد موضعاً معيناً ، ونحو ذلك مما هو سائغ في اللغة ، مع أن السابق إلى فهم السامع خلافه . .

ولا يخلو المتأول من ثلاثة أحوال . (أحدها) أن يكون الحالف مظلوماً ، كأن يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لناله أو مسلماً أو ذمياً ضرر ، فهذا له تأويله بلا ريب . .

3714 لما روى سويد بن حنظلة رضي ا عنه قال : خرجنا نريد رسول ا ، ومعنا وائل بن

حجر ، فأخذه عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنا